بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد واله اجمعين
اعلم بان العبد مبتلى بين ان يطيع الله تعالى فيثاب وبين ان يعصيه فيعاقب
والابتلاء يتعلق بالمشروع وغير المشروع فعلا وتركا فلابد في بيان انواع
المشروع وغير المشروع من بيان معانيها واحكامها ليسهل على
الطالب دركها وضبطها فنقول وبالله التوفيق المشروع انواع فرض وواجب
وسنة ومستحب ويليها المباح وغير المشروع فيه نوعان محرم ومكروه
ويليها المفسد للعمل المشروع فيه فالكل ثمانية انواع اما الفرض فما ثبت
بدليل قطعي لاشبهة فيه وحكمه الثواب بالفعل لله تعالى والعقاب بالترك
بلا عذر والكفر بالانكار في المتفق عليه والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة
وحكمه حكم الفرض عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحده والسنة ما واظب عليه
النبي عليه السلام مع تركه مرة او مرتين وحكمها الثواب بالفعل والعقاب
بالترك في الهدير والمستحب ما فعله النبي عليه السلام مرة وترك اخرى
وما اجته السلف وحكمه الثواب فيه بالفعل وعدم العقاب بالترك
والمباح ما يخير العبد فيه بالاتيان والترك وحكمه عدم الثواب والعقاب
فعلا وتركا والمحرم ما ثبت النهي فيه بلا عارض وحكمه الثواب بالترك لله تعالى
والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال في المتفق عليه والمكروه ما ثبت النهي فيه

مع

مع العارض وحكمه الثواب بالترك الموصوف وخوف العقاب بالفعل وعدم
الكفر بالاستحلال والمفسد هو الناقص للعمل المشروع فيه وحكمه العقاب
بالفعل عمدا وعدمه سهوا ثم اعلم بان الصلوة جامعة للاربع الاول شرعا وقد
يوجد الاربع الاخر فيها طبعا فلابد من تفصيل كل نوع وتعداد بطرائق الانحصار
والانحصار مترتبا على ثمانية ابواب تيسيرا للمؤمنين **الباب الاول** في بيان
الفرايض وهي خمسة عشر بعضها خارجية وبعضها داخلية اما الخارجية فثمانية
الوقت وطهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة
والنية والتكبيرة الاولى والداخلية سبعة القيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة والترتيب فيما تحدث شرعية في كل ركعة او
في جميع الصلاة والخروج بفعل المصلي **الباب الثاني** في بيان الواجبات وهي
احد وعشرون منها ما يعم جميع المصلين والصلوات وهي سبعة ومنها ما يخص بعض
المصلين والصلوات وهي اربعة عشر اما العام فحفظ التكبير للتحريمة والقعدة
الاولى والتشهد في القعدتين وعما ينة الركوع والسجود واتيان كل فرض
في موضعه وكذا واجب كذلك والخروج بلفظ السلام واما الخاص فتعيين الاولين
للقراءة وتعيين الفاتحة لها واخفاء ما على قرة وضم سورة او ثلث ايات قصار
او اية طويلة معها وتقديم الفاتحة عليها وهذه على من عليه القراءة والقنوت في الوتر
والجهر في موضع جماعة والخافتة كذلك وانصات المقتدي وقت قراءة الامام
ومتابعة الامام على اثر حاله وجده واذا لم يكن محسوبا بان صلاته وسجدة التلاوة
على الامام والمنفرد وتكبيرات العيدين وتكبيرركوعها وسجدة السهو
اي ركوع العيدين